13 - فصل في الفرق بين صلاة الرغائب وغيرها من صلاة البدع وبين التطوع .

الوجه الثاني في الفرق بين صلاة الرغائب وغيرها من صلاة البدع وبين التطوع الذي ينشئه الإنسان المستفاد من النصوص الدالة على طلب التنقل بجنس الصلاة في غير الأوقات المكروهة أن نقول قد ثبت أن هاتين الصلاتين أعنى صلاتي رجب وشعبان صلاة بدعة قد كذب فيهما على رسول ا بوضع ما ليس من حديثه وكذب على ا تعالى بالتقدير عليه في جزاء الأعمال ما لم ينزل به سلطانا ولم يقترن بغير صلاة البدع من ذلك شيء وكان من الغيرة ولرسوله ولدينه تعطيل ما كتب عليه وهجره واطراحه واستقباحه وتنفير الناس عنه إذ يلزم من الموافقه عليه مفاسد .

الأولى اعتماد العوام على ما جاء في فضلها وتكفيرها فيحمل كثيرا منهم على أمرين عظيمين أحدهما التفريط في الفرائض والثاني الآنهماك في المعاصي وينتظرون مجيء هذه الليلة ويصلون هذه الصلاة فيرون ما فعلوه مجزيا عما تركوه وما حيا ما ارتكبوه فعاد ما ظنه واضع الحديث في صلاة الرغائب حاملا على مزيد الطاعات مكثرا من ارتكاب المعاصي والمنكرات .

المفسدة الثانية أن فعل البدع مما يغري المبتدعين الواضعين بوضعها واقترابها والزيادة عليها إذا رأوا رواج ما اقترفوه ووضعوه وانهماك الناس عليه ويقع لهم الطمع في إضلال الناس واستدراجهم من بدعة الى بدعة ويتوصل بذلك الى إهمال الشريعة والإنسلاخ منها فكان في فعلها إغراء بالباطل وإعانة عليه وذلك ممنوع شرعا وفي إطراح البدع وتنفير الناس عنها زاجر للمبتدعين والوضاعين عن وضع مثلها وابتداعه والزجر عن المنكرات واجب على المنزلة عند ا تعالى .

المفسدة الثالثة أن الرجل العالم المقتدي به والمرموق بعين الصلاح